

التأمين التكافلي (التعاوني)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد،

لقد جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية لدرء المفسد وجلب المصالح ورفع الحرج، وإن التأمين التعاوني يحقق مقاصد الشريعة، وكما نعلم أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص على التحريم.

وأن التأمين بكل أنواعه وخاص الحياة " لا يغير القدر وإنما يجبر الضرر"، وجميع عقود التأمين التكافلي تقوم على مبدأ التبرع أو الهبة بشرط الثواب، وهذا النوع من التعاون والتبرع كان معروفاً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام وهو (النهذ) بكسر النون وفتحها، وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والإنفاق، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات في الصرف، لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع. وهذا هو مبدأ التأمين التكافلي التعاوني فهو يقوم على مبدأ التبرع والتكافل.

والناظر في شركات التأمين الإسلامية فإنها تقوم على مبدأ التشارك بين حملة الوثائق والتعاون بجبر الضرر في رسوم مدروسة منعاً للضرر بين الأطراف، وعلاقة الشركة بالمستأمنين علاقة وكيل وليس شريك ولا ضامن.

وقد نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم 9 (2/9) على : " أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون".

وصدر قرار مفصل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي : (كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 1397/4/4 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم).

وجاء قرار رقم 46 عام 2001 لمجلس الافتاء بجواز التعامل مع التأمين الإسلامي إذا كانت الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني، وجاء في فتاوى وتوصيات (الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي) الفتوى رقم 1 ص 386 (لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني التكافل) وذلك من خلال التزام التبرع باقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الاخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض.

وهذه المبادئ التي تقوم عليها شركات التأمين الإسلامية لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة التي تقتضي التعاون والبر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق الناس.

وأخيراً إن شركة الأولى للتأمين قد رخصت وفق قانون شركات التأمين الإسلامية ولها هيئة شرعية مستقلة ولها حساب خاص لحملة الوثائق وجميع عقود التأمين تمت بموافقة هيئة الرقابة الشرعية.

نسأل الله العون على طاعته وتحقيق مقاصد الشريعة.

أ.د. أحمد العيادي

العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية

